CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1326
22 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٢٦

**المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠**

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- تقرير توغو الدوري الثاني (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير توغو الدوري الثاني (CCPR/C/63/Add.2؛ HRI/CORE/1/Add.38) (تابع)

١- **بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السادة أسوما، وغنوندولي وكبوسترا (توغو) أماكنهم حول مائدة اللجنة.**

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة طرح أسئلتهم المتعلقة بالفرع الأول من قائمة البنود.

٣- **السيد بان**: أعلن أنه حصل من المقدمة الغنية جداً بالمعلومات التي أدلى بها الوفد على انطباع بأن الوفد على استعداد للإقرار بأن انتهكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت منذ تقديم التقرير الثاني. غير أن الوفد يعزو هذه الانتهاكات إلى عناصر خارجة عن قوات الحكومة التي كانت تتصرف أثناء مواجهات قبلية. وفي هذا الشأن، يوجه السيد بان انتباه الوفد إلى الفقرة ١ من المادة ٢ للعهد التي تنص على أن الدول الأطراف تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمانها لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي هذه الدول. وسيكون أمراً خطيراً جداً أن يعتبر أن الابتزازات التي ارتكبتها عناصر خارجة عن الحكومة، مثل معارضين سياسيين، لا تدخل في نطاق مسؤولية الدولة الطرف. ويجب على حكومة توغو ليس فقط أن تحترم حقوق الإنسان، ولكن أيضاً أن تفعل كل شيء لمنع قطاعات أخرى من السكان من انتهاك هذه الحقوق، ومن واجبها على أي حال أن تبحث عن المسؤولين عن هذه الابتزازات وأن تحيلهم إلى القضاء. ويبقى على أي حال أنه لا يمكن عزو جميع انتهاكات حقوق الإنسان إلى عناصر خارجة عن الحكومة. فمثلاً، ذكرت عدة مصادر أن هناك مخيمات أقامتها السلطات ويتعرض فيها المعتقلون لسوء المعاملة.

٤- وشأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، لدى السيد بان شكوك حول تمشي الدستور مع العهد تمشياً تاماً. وبالفعل، هناك بعض الثغرات؛ فمثلاً، تنص المادة ٢٦ من الدستور على امكان تقييد حرية التعبير، ويبدو أن المادة ٣٧ تحدّ من حظر التمييز في مكان العمل.

٥- وسيكون من المفيد الحصول على ايضاحات عن المكان الحقيقي الذي يشغله العهد في القانون الداخلي، ولا سيما لمعرفة ما إذا كان يجوز الاستناد إلى نصوص العهد مباشرة أمام المحاكم. وأخيرا يستلزم نص إنشاء المحكمة الدستورية معلومات اضافية. وبالفعل، فإن هذه المحكمة التي لا يعرف جيداً، من جهة أخرى، ما إذا كانت قد أنشئت أو من المقرر انشاؤها فقط، اسندت إليها ولاية ضمان الحقوق الأساسية وتأمين تعويض في حالة وقوع انتهاك وذلك إلى جانب التحقق من دستورية القوانين. وقال السيد بان إنه سيكون شاكراً لوفد توغو على بيان الاجراءات التي تحددت لذلك.

٦- **السيد فرانسيس**: قال إنه يأسف، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، لأن التقرير ليس إلا تعديد للنصوص التشريعية المتعلقة بمواد العهد، ولأنه لا يرد فيه ذكر أي حقيقة محددة، وهو أمر يضطر اللجنة للجوء بدرجة أكثر مما تريد إلى مصادر أخرى للمعلومات، ولا سيما إلى المنظمات غير الحكومية.

٧- وإن تعقّد التكوين الإثني لتوغو، حسب بيانه في الفقرتين ٢ و٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.38)، يدعو إلى الاعتقاد بأن توغو ليس بلداً يسهل حكمه. وان كون أن الجيش تسيطر عليه مجموعة إثنية واحدة لا يمكن إلا أن يعقد الأمور. ويجب النظر في هذا السياق إلى انتهاكات العهد البالغة الخطورة التي يمكن عزوها إلى الجيش. وهكذا، يقال إن ٢٠ سجيناً ماتوا في المعتقل نتيجة للتعذيب، وحكم على سجينين سياسيين بعقوبتي سجن على أساس أدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب، ويذكر أن ٢٠ آخرين أعدمتهم قوات الأمن خارج نطاق القضاء، وما لا يقل عن ٢٠ آخرين، من الجنود والمدنيين، يقال إنهم أُعدموا بلا محاكمة إثر هجوم شُنّ على ثكنة إحدى كتائب جيش توغو، وتعددت اجراءات القبض التعسفية على معارضين، وبخاصة في المناطق المؤيدة بوجه خاص للرئيس الحالي. وسأل السيد فرانسيس عن الكيفية التي يمكن بها لوفد توغو أن يفسر انتهاكات خطيرة إلى هذا الحد وتبرير عدم ذكرها في التقرير الدوري الثالث.

٨- وأيضاً في ضوء التكوين الإثني للبلد، من المفيد معرفة ما إذا كان النواب في الجمعية الوطنية يُنتخبون بالأغلبية البسيطة أو وفقاً لتمثيل نسبي.

٩- وفيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لفت السيد فرانسيس النظر في الفقرة ٤٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.38) إلى انها لا يجوز لها التدخل في دعوى قضائية "إلا في حال امتناع قضائي عن الحكم"، وتساءل عن الطريقة التي تكون للجنة أهلية لاتباعها في مثل هذه الحالة؛ فهل يقتصر تدخلها على دور وساطة أو أنه يجوز لها أن تقدم مساعدة إلى المدّعي، مثلاً في شكل مساعدة قضائية؟ وسيكون من المفيد الحصول على معلومات عن القضايا التي عرضت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى الآن لأنه أشير فقط، في الفقرة ٥١ من الوثيقة الأساسية إلى أن هذه اللجنة وضعت تقريرين، دون أن يوضح عدد الشكاوى الواردة وطبيعتها ونتائج التدخل. وبسبب خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي توجد فعلاً في توغو، يمكن التساؤل عما إذا لم يكن من المبرر توسيع نطاق سلطات هذه اللجنة لحقوق الإنسان بحيث تصبح قراراتها تنفيذية.

١٠- وأخيراً، نظراً لأن المادة ١٥٨ من الدستور تنص على أن يحدد قانون أساسي تكوين اللجنة وتنظيمها وسير عملها، سوف يكون من المفيد معرفة مضمون هذا القانون.

١١- ويأمل السيد فرانسيس أن يوضع تقرير توغو المقبل بحيث لا يثير لدى أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسئلة يعادل عددها الأسئلة التي أثارها التقرير الثالث.

١٢- **السيد برونو سيلي**: قال إنه ينضم إلى أعضاء اللجنة الذين أكدوا التناقض الواضح بين الأهداف التي تسعى إليها حكومة توغو والانجازات. وأثبتت حكومة توغو تمسكها بمثل أعلى معين لحقوق الإنسان، والمبادرات من قبيل إنشاء وزارة لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لحقوق الإنسان هي مبادرات نادرة إلى حدّ

ما إلى درجة انه لا يمكن أن نحييها كما ينبغي. وبالتالي من الصعب تفسير الانتهاكات الكثيرة والخطيرة جداً للحقوق الأساسية للإنسان - عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات غير قانونية لإلقاء القبض على الأشخاص، اقامة مخيمات للاعتقال وممارسة التعذيب - والتي تشهد عليها مصادر عديدة، بما فيها منظمات غير حكومية ولكن أيضاً مقررون خاصون للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وينتظر معرفة رأي وفد توغو في هذا الشأن باهتمام. وبالفعل إن أحد أهداف الحوار مع الدول الأطراف هو بالذات الكشف عن الصعوبات التي يمكن أن تلاقيها الدول في تنفيذ العهد.

١٣- **السيد أسوما** (توغو): قال إنه سيجتهد في الرد على الأسئلة العديدة جداً التي طرحها أعضاء اللجنة والتي جمعها الوفد حسب الموضوع. وأكد أولاً ان حضور الوفد في أوج الأزمة الاقتصادية هو، كما لاحظه السيد نديامي، دليل على رغبة الحكومة في مواصلة الحوار مع اللجنة.

١٤- وفيما يتعلق بتكوين الجيش، يجب تصحيح الرأي التي تناقلته على نطاق واسع مصادر المعلومات التي تفيد بأن الجيش يتألف فقط من أفراد من المجموعة الإثنية لرئيس الدولة الحالي. ووجهت حكومة توغو إلى الأمانة العامة وثائق تتضمن الردود التي قدمتها عن هذا الموضوع إلى منظمة العفو الدولية وإلى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومما يثير الدهشة ألا يرد ذكراً لها. وخلال الفترة الاستعمارية، كان الجيش الفرنسي الذي كانت قاعدته فيما كان يسمى داهومي في ذلك الوقت، يجوب توغو لتجنيد الجنود. وكان سكان جنوب البلد، الذين يعتبرون صفوة توغو، يرفضون الخدمة في القوات المسلحة وكان التجنيد يتم إذن في الشمال، مما يفسر أن عدداً كبيراً من عناصر الجيش ينتمي إلى المجموعة الإثنية لهذه المنطقة. ولزم أن يصل إلى الحكم رئيس الدولة الحالي في ١٩٦٧ لكي تبدأ إعادة للتوازن. وتقوم لجنة بالتجنيد حالياً في مجموع الأراضي ويتضمن الآن الجيش الوطني أفراداً من جميع المجموعات الإثنية. ومع اعادة الهيكلة التي تمت، هناك ما يدعو تماماً إلى الاعتقاد بأن توازناً تاماً سيتحقق قريباً.

١٥- ونظمت المعارضة التي كانت تتولى السلطة في ذلك الوقت الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وكان عدد المرشحين لانتخابات الرئاسة أربعة مرشحين، أي الرئيس الخارج وثلاثة مرشحين من المعارضة. وأثناء الحملة الانتخابية، التزم الجميع بنصوص قانون الانتخاب، والسبب الذي جعل تاريخ الانتخابات يؤجل ثلاث مرات كان بالتحديد أن بعض الملفات كانت ناقصة. وفيما بعد، سحب مرشحان من المعارضة ترشيحهما والمرشح الثالث تنازل عن ترشيحه عشية يوم الانتخابات وبناء على ذلك، أصبح الرئيس الخارج بالطبع المرشح المتبقي الوحيد. ويجب الاشارة إلى أن قوة خاصة من الشرطة التابعة لوزارة الدفاع والشرطة قامت بالمحافظة على الأمن أثناء الانتخاب وإلى أن الجيش لم يتدخل اطلاقاً. ومن جهة أخرى، نظمت الانتخابات التشريعية بمشاركة جميع الأحزاب، بما فيها أحزاب المعارضة التي تـُمثـّل حالياً الأحزاب الرئيسية الثلاث منها في الجمعية الوطنية. وجرت الانتخابات بشكل طبيعي رغم مقاطعتها من جانب جزء معين من الناخبين بسبب انسحاب المرشحين في الانتخابات الرئاسية.

١٦- وفيما يتعلق بالمنازعات فيما بين المجموعات الإثنية، يجب الاعتراف بأن من الصحيح انه كان يوجد دائماً تعارض بين سكان الشمال وسكان الجنوب، وان مصادمات وقعت قبل الانتخابات. وبعض المجتمعات المحلية التي كانت تعيش رغم ذلك في وئام منذ سنوات تواجهت فجأة بسبب التهديدات التي كان العسكريون يثقلون بها عليها، وتسببت المنازعات في أضرار مادية جسيمة وفي قتلى كثيرين. غير أن الهدوء عاد وعاد معظم الأشخاص المشردين إلى ديارهم ويريد السكان الآن أن يعيشوا في سلام، كما أمكن

للمجتمع الدولي ملاحظته. وفيما يتصل بدور الجيش، لا شك أن هناك ابتزازات ارتكبت بسبب المعارضة بين الديمقراطيين وغير الديمقراطيين ولم يمكن اجراء جميع التحقيقات اللازمة بنجاح لعدم وجود سلطة قضائية منظمة تنظيماً كافياً، ولكن ليس هناك شك في أن المسؤولين عن ذلك سوف يعاقبون مع مجيء الحكومة الجديدة.

١٧- وقد أُقر الدستور الحالي في ١٩٩٢ ولكنه لم يطبق بعد لأن المؤسسات الوطنية لم تُنشأ بالكامل بعد. وهكذا فإن الحكومة انتخبت، ولكن البرلمان لم ينشئ بعد المحكمة الدستورية التي يقوم مقامها المجلس الدستوري مؤقتاً. وبالمثل يتبقى انشاء مجلس اقتصادي واجتماعي وسلطة عليا للوسائل السمعية البصرية وانشاء جميع المؤسسات المناسبة لبلد ديمقراطي عازم على السير إلى الأمام.

١٨- إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة أنشأتها الدولة، ولكن استقلالها مؤمن مع ذلك، كما يثبته من جهة أخرى كون أن رئيسها هو أحد زعماء المعارضة الرئيسيين. وعلاوة على ذلك، من المفروض أن يقر البرلمان قريباً قانوناً يعدّل قانون انشاء اللجنة، لكي يكون تكوين هذه اللجنة (١٣ عضواً) تعبيراً صادقاً عن الوضع الجديد السائد في البلد، ولا سيما عن تنوع الأحزاب السياسية واضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات.

١٩- <u>السيد غنوندولي</u> (توغو): أعلن فيما يتعلق بمكان العهد بالنسبة لدستور توغو، أن في توغو تقليداً قانونياً فرنسياً وان الصكوك الدولية المصدق عليها أو الموافق عليها تعلو نتيجة لذلك على النظام القانوني الداخلي، مع وجود تحفظ واحد يتعلق بالاتفاقات الثنائية. وهكذا، في مجال القانون، يجوز الاستناد إلى نصوص العهد أمام المحاكم. والنصوص التي لا تذكر صراحة في الدستور تفرض نفسها من الناحية العملية وليس هناك لبس ممكن. وفيما يتعلق بالتدابير المنطوية على مخالفات لهذه النصوص، إذا كان الدستور لا يتضمن نصوصاً واضحة في هذا الشأن، فإن المادة ٤ من العهد تنطبق مع ذلك ولا يجوز للسلطات من الناحية العملية أن تقيد ممارسة الحقوق المدنية التي لا يمكن مخالفتها مثل الحق في الحياة والحق في حرية الفكر والعقيدة الخ. وفي المقابل، ينص القانون على قيود على ممارسة حريات معينة لأسباب تتعلق بالنظام العام، كما يسمح به العهد. وأما فيما يتعلق بحالة الحصار أو الطوارئ، فإن المادة ٩٤ من الدستور تنص على أنه يجب أن يأمر بها رئيس الجمهورية بموافقة الجمعية الوطنية. ولم تعلن عملياً حالة الحصار في توغو منذ ١٩٨٦. وإثر الأحداث التي وقعت في ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤، فرض حظر للتجول من الساعة ٧/٠٠ مساء إلى الساعة ٦/٠٠ صباحاً مؤقتاً لمدة يومين أو ثلاثة، ولكن هذا الاجراء ليس مماثلاً لفرض حالة الحصار أو الطوارئ.

٢٠- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أعلن السيد غنوندولي أن عادة الختان وجدت فعلاً في المجتمعات الإسلامية في البلد، ولكنها تقل، وأن الاتجار بالنساء، على أراضي توغو، ليس عادة شائعة. وقال إنه يشك أيضاً في أن يكون الاتجار بالأطفال عادة منتشرة في البلد.

٢١- وفيما يتعلق بتعليق تطبيق الدستور، أوضح السيد غنوندولي أن الدستور استبدل عدة مرات قبل تعليقه بين ١٩٦٧ و١٩٧٩. والدستور الأخير وضع في ١٩٩١ وأُقر في ١٩٩٢.

٢٢- **السيد كبوسترا** (توغو) أشار إلى أن الاتجار بالنساء ليس مجهولاً في توغو. وقد أشير بالفعل إلى بعض الحالات واجتهدت الحكومة في المعاقبة على هذه الممارسات. ومن المفروض انشاء هيئة مشتركة بين الوزارات لدراسة وسائل مكافحة هذه الظاهرة ولكن السلطات اصطدمت بمشاكل أخرى، مثل مشكلة حرية تنقل المواطنين. وأكد السيد كبوسترا أن الأمر يتعلق مع ذلك بأفعال منفردة وأن تدابير اتخذت لوضع حدّ لها.

٢٣- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري، أقر السيد كبوسترا بأن الدستور ينطوي على بعض الثغرات، ولكنه يرى أن أسبقية النصوص الدولية على القوانين الداخلية، وكون أنه يجوز الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم، يوفر لسلطات توغو وسائل كافية لمعالجة المشاكل التي يمكن أن توجد في هذا الميدان.

٢٤- وذكّر السيد كبوسترا بالجدال الدائر حول مسألة المراقبين الدوليين المستقلين الذين دعتهم حكومة توغو أثناء الفترة الانتخابية وأوضح أنه ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تصدر حكماً على نوعية هؤلاء المراقبين.

٢٥- وذكّر السيد كبوسترا بأن أحد أعضاء اللجنة رأى أنه إذا لم يحترم نص المادة ١٤٧ من الدستور، يجب اعتبار أن هذه المادة انتهكت، فأوضح أن الدستور الجديد، الذي تم إقراره في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ولكنه لم يطبق بعد فعلاً، يعبّر عن المثل العليا والتطلعات لمختلف أعضاء اللجنة الدستورية، وأكد أنه من الضروري، لفهم مضمون المادة ١٤٧، أن يضع المرء نفسه من جديد في الظروف التي وجدت فيها توغو خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ومنذ ذلك الحين تطورت الحالة ووضعت الحكومة برنامج عمل ينص بوجه خاص على إعطاء الأولوية إلى النهوض بالمرأة وايضاً إعادة تحديد دور ووظائف الجيش في قلب الدولة.

٢٦- **السيد أغيلار أوربينا** تساءل عن تفسير حكومة توغو لنص المادة ٤ من العهد. وقال، بالإضافة إلى ذلك، أنه لاحظ أن الوفد أوضح أن الدستور كان قد عـُلـّق من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٩ وأنه كانت توجد في هذه الفترة حالة استثناء في حين أنه ذكُر في التقرير أن توغو لم تشهد أبداً حالة استثناء.

٢٧- وأعلن السيد أغيلار أوربينا، من جهة أخرى، أنه قلق لأن الدستور لا يطبق بعد في مجموعه، وأنه يخشى أن تكون النصوص التي ليست نافذة بعد هي بالذات النصوص المتعلقة بتنفيذ العهد. وتساءل، علاوة على ذلك، عن جمع السيد أسوما لعدة وظائف، فهو في آن واحد الرئيس الحالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، وعضو في المحكمة العليا وممثل السلطة التنفيذيه لبلده، وقال إنه لا يرى جيداً كيف يمكن للسيد أسوما، في هذه الظروف، أن يساند تقرير بلده بكل استقلال.

٢٨- **السيد نديايي** استرعى الانتباه إلى خطأ في أقوال وفد توغو الذي أعلن أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعلو على الدستور. وذكّر بأنه يرد بوضوح في دستور توغو أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور وأن لها بالتالي قيمة دستورية ليس غير. وفيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى، تنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن أي معاهدة أو اتفاق مصدق أو موافق عليهما بطريقة قانونية لهما سلطة أعلى من سلطة القوانين ولكن ليس لهما قيمة دستورية. ولفت السيد نديايي النظر، علاوة على ذلك، إلى أنه يتم عموماً التحقق من المطابقة قبل التصديق على معاهدة أو

الموافقة عليها. ولا تنص تشريعات توغو على تحقق من الدستورية إلا بناء على عرض الأمر على شخصيات معينة. ومن الناحية العملية، يمكن إذَن التصديق على معاهدات غير مطابقة للدستور أو الموافقة عليها.

٢٩- وفيما يتعلق، من جهة أخرى، بعادة الختان التي ذكرها ممثل توغو، قال السيد نديايي أنه يحرص على توضيح أن هذه العادة ليست مرتبطة بأي حال بالإسلام.

٣٠- وأخيراً، فيما يتعلق بالجيش، ذكّر السيد نديايي بأن العلاقات بين جيش توغو الوطني وشعب توغو متوترة للغاية، وأكد أنه لن يمكن إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب إلا في عدم وجود أي تهديد من جانب الجيش.

٣١- **السيد مافروماتيس** قال إنه يودّ أن يعرف ما إذا كانت توجد في توغو قوانين أو ممارسات يعبر عنها بتطبيق مباشر للتوصيات التي وضعتها اللجنة في إطار الاجراء الخاص بالنظر في البلاغات.

٣٢- **السيدة إيفات** قالت إنها ترى أنه ينبغي لأعضاء اللجنة، في وقت استماعهم إلى ردود وفد توغو، أن يضعوا أنفسهم في مكان الأشخاص الذين تكون حقوقهم مهددة، لأن مصالح هؤلاء الأشخاص هي المصالح التي يجب على اللجنة الدفاع عنها. والمسألة هي معرفة ما إذا كان يوجد التزام حقيقي من جانب الحكومة بالتحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن توغو لم تقدم إجابة واضحة على هذه النقطة.

٣٣- **السيد أسوما** (توغو) ردّ على السيد أغيلار أوربينا بشأن حساب صفته كممثل توغو ووظائفه الأخرى، فأوضح أنه نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ ١٩٨٧ ولكن تقرير توغو الدوري الثاني صاغته لجنة مشتركة بين الوزارات في الوقت الذي لم يكن فيه بعد في المجلس الدستوري. وهو يرى بالتالي أنه لا يمكن التشكك في استقلاله.

٣٤- **السيد كبوسترا** (توغو) أشار إلى سؤال السيد مافروماتيس، فبيّن أنه نظراً لأن توغو صدقت بطريقة عادية على البروتوكول الاختياري، فإنه يجب أن تفرض أي توصية للجنة نفسها مباشرة على الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يسلّم بأن السيد نديايي على حق فيما يتعلق بتفوق المعاهدات الدولية بمعنى أن هذا التفوق لا ينطبق على الدستور.

٣٥- وأخيرا، أعلن، عائداً إلى مسألة الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي ذكرتها السيدة إيفات، أن من الصعب تبرير عدم وجود عقوبات ولكن حكومة توغو تقرّ بالوقائع.

٣٦- **الرئيس** دعا وفد توغو إلى الرد على الأسئلة المكتوبة البالغ عددها ١٤ والمتبقية من الفرعين الثاني والثالث من قائمة البنود الواجب تناولها بمناسبة النظر في تقرير توغو الدوري الثاني (انظر M/CCPR/94/25). وفروع القائمة هذه مصوغة على النحو التالي:

"ثانياً - الحق في الحياة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، حرية الشخص وأمنه والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤)

(أ) يُرجى تقديم معلومات عن أثر الاضطرابات الداخلية الوارد وصفها في الفقرات ٥٨ و٥٩ و٦٤ من الوثيقة الأساسية على ممارسة الحقوق المكفولة في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد، ولا سيما مواده ٢ و٢٥ و٢٦.

(ب) ما هو عدد المرات التي فرضت فيها عقوبة الاعدام ونفذت خلال الفترة قيد النظر وبسبب أي جرائم؟ وهل من المعتزم إعادة النظر في القانون بغية تقليل عدد الجرائم التي يجوز حالياً بسببها إصدار حكم بالإعدام؟ (انظر الفقرة ١٩ من التقرير).

(ج) ما هي القواعد والأنظمة التي تنظم استعمال الشرطة وقوات الأمن الأسلحة النارية؟ وهل حدثت حالات انتهاك لهذه القواعد والأنظمة، وفي حالة الإيجاب، ما هي الاجراءات التي اتخذت ضد الأشخاص الذين وجدوا أنهم مذنبين بارتكاب هذه التصرفات السيئة وماذا تم القيام به لتجنب تكرار هذه التصرفات؟ وما هو برنامج التدريب الذي وضع من أجل المسؤولين عن تنفيذ القوانين لإعلامهم بالواجبات الواقعة عليهم بمقتضى العهد؟

(د) خلال الفترة قيد النظر، هل قدمت شكاوى بسبب عمليات اعدام خارج نطاق القضاء، وبسبب اختفاءات أو أفعال تعذيب أو عقوبات أو معاملة أخرى لا إنسانية أو مهينة وبسبب اعتقال تعسفي؟ وفي حالة الايجاب، هل أجري تحقيق في هذه الانتهاكات وهل اتخذت السلطات اجراءات لمعاقبة أفراد قوات النظام والقوات الأخرى الذين وجدوا مذنبين بارتكاب مثل هذه التصرفات السيئة؟ (انظر الفقرتين ٥٨ و٥٩ من الوثيقة الأساسية.)

(هـ) هل يجوز استخدام اعترافات أو شهادات حصل عليها قسراً في إطار دعوى قضائية؟

(و) في ضوء التصريح المدلى به في الفقرة ٣٢ من التقرير، يُرجى عرض جميع العوامل أو الصعوبات التي تمنع الحكومة من تنفيذ الالتزام بتقديم تقارير الذي يقع عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ز) في ضوء الصعوبات المذكورة في الفقرة ٣٤ من التقرير، يُرجى توضيح مدى احترام مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وبأي الوسائل أُبلغت هذه النصوص إلى أفراد الشرطة والقوات المسلحة، والعاملين بالسجون والأشخاص الآخرين المكلفين بإجراء الاستجوابات وأيضاً الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكيف يمكن لمختلف هؤلاء الأشخاص أن يطّلعوا عليها؟

(ح) يُرجى تقديم معلومات عن النصوص والممارسات المتعلقة بالحبس مع العزل.

(ط) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذت للتغلب على الصعوبات المذكورة في الفقرة ٥٧ من التقرير والمتصلة بمدة الدعوى القضائية؟

(ي) نظراً للتصريح المدلى به في الفقرة ٥٠ من التقرير، يُرجى توضيح الضمانات المتوفرة لضمان استقلال القضاة ونزاهتهم.

ثالثا - الحق في حرية التنقل وطرد الأجانب، والحق في احترام الحياة الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية انشاء الجمعيات والتجمع (المواد ١٢ و١٣ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢)

(أ) يُرجى تقديم معلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بالقيود المسموح بفرضها على الحق في حماية الحياة الخصوصية (انظر الفقرة ٧١ من التقرير).

(ب) ما هي القوانين أو الأنظمة التي تنظم اعتراف السلطات العامة بالعقائد الدينية وكيف تطبق هذه الأنظمة من الناحية العملية؟ (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة الأساسية).

(ج) يرجى تقديم معلومات تكميلية عن التدابير المتخذة تنفيذاً للقانون رقم ٩٠-٢٥ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بحرية الصحافة وعرض الممارسات النافذة في مجال الرقابة والتفتيش على وسائط الاعلام (انظر الفقرة ٧٣ من التقرير).

(د) يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات إثر "الاضراب العام" و"المصادمات" المذكورة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة الأساسية وأيضاً عن عدد القتلى والجرحى المسجل إثر هذه الأحداث. ويُرجى توضيح مدى توافق نصوص المواد من ١٨٠ إلى ١٨٩ من قانون العقوبات المتعلقة بقمع "المظاهرات والاجتماعات التي تهدف إلى تعكير صفو الطمأنينة العامة أو إلى المساس بالنظام العام، والصحة العامة وأمن الممتلكات والأشخاص" (انظر الفقرة ٧٩ من التقرير) مع المادة ٢١ من العهد."

٣٧- السيد أسوما (توغو) ردّ على الأسئلة المتعلقة بالفرع الثاني وقبل أي شيء على السؤال الأول من الفقرة الفرعية (ب) فأوضح أن فترة الانتقال شكلت حقبة مؤلمة جداً من تاريخ توغو واتسمت بعدة جرائم وابتزازات. وقُدمت شكاوى عديدة إلى الهيئات القضائية، ولكن نظراً لأن الدولة لم تكن قادرة على ممارسة سلطتها، لم تلق أي من هذه الشكاوى رداً إيجابياً. ويفسر شلل الادارة وإضراب رجال القضاء معظم هذه الحالة التي أدت في المقابل إلى نتيجة إيجابية هي أنه لم يُحكم بأي عقوبة إعدام خلال هذه الفترة. ورداً على السؤال الثاني من الفقرة (ب)، أوضح السيد أسوما أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تحدّ الحالات التي يجوز فيها الحكم بعقوبة الإعدام.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أشار السيد أسوما إلى أن النصوص النافذة ترجع إلى عهد الاستعمار، أي إلى بداية هذا القرن، وتنطبق فقط على بنادق الصيد. ولا توجد نصوص خاصة تنظم استعمال الشرطة وقوات الأمن الأسلحة النارية. ولكن من الناحية العملية، لا يسمح باستعمال هذه الأسلحة إلا في حالة

الدفاع عن النفس ويعاقب على سوء الاستعمال. ويعتزم حالياً تنظيم هذه المسألة، ويأمل السيد أسوما أن تُعتمد نصوص في هذا الشأن قريباً.

٣٩- وتقوم مدرسة الشرطة ومدرسة الشرطة التابعة لوزارة الدفاع بتدريب قوات الأمن. وأثناء الاضطرابات، أُحيل بعض رجال الشرطة الذين استعملوا سلاحهم وتم التعرف عليهم إلى القضاء وصدرت ضدهم أوامر بالقبض عليهم. وينظر حالياً في دعوى قضائية بشأنهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم السلطات أن تنظم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حلقات دراسية الغرض منها إعلام رجال الشرطة والمسؤولين عن الأمن بالواجبات الواقعة عليهم بموجب العهد.

٤٠- وردّ السيد أسوما على السؤال المتعلق بالفقرة الفرعية (ط)، فأوضح أن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن النصوص التي ينبغي أن تسمح بتقصير مدة الدعوى القضائية. وأوضح أنه يجوز لمتهم لم يحاكم خلال المهلة القانونية أن يطلب اطلاق سراحه. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات بوجه خاص على أنه في المجال التأديبي، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون أقل من السجن لمدة سنتين، لا يجوز حبس المتهم الذي يكون محل إقامته الرسمي في توغو أكثر من ١٠ أيام بعد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق. وينبغي أيضاً الإفراج عن المتهم عندما تبلغ مدة حبسه المؤقت نصف الحد الأقصى للعقوبة التي يتعرض لها وشريطة أن يكون الأمر متعلقاً بمجرم مبتدئ. ويصطدم مع ذلك تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في توغو بعدة صعوبات ترجع بوجه خاص إلى نقص الموظفين المؤهلين وإلى قلة القضاة، في حين أن عدد المجرمين مستمر في الزيادة.

٤١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي)، أعلن السيد أسوما أن جهوداً تبذل حالياً لإعادة الاستقلال إلى رجال القضاء. وتحقيقاً لهذا الغرض، قامت الحكومة بالنظر في عدة مشاريع نصوص تتعلق بمركز رجال القضاء والمجلس الأعلى لرجال القضاء. وتنص المادة ١١٣ من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة وظائفها. ولا يخضع رجال القضاء إلا لسلطة القانون. وبشكل عام، يرى السيد أسوما أنه يجب أن يكون في استطاعة سلطات توغو أن تورد ذكر تحسينات كبيرة للحالة في هذا المجال في خلال سنة أو سنتين. وأخيراً، أوضح أن رجال القضاء الجالس يعينون بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى لرجال القضاء، وهو أمر يشكل ضماناً لاستقلالهم، في حين أن رجال القضاء الواقف يعينون بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد الحصول على رأي المجلس الأعلى لرجال القضاء.

٤٢- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالفرع الثالث من القائمة وقبل أي شيء على الأسئلة المتعلقة بالفقرة الفرعية (د)، أشار السيد أسوما إلى أن المادة ٣٠ من الدستور يعترف فيها، بالشروط التي يحددها القانون، بممارسة الحرية في تكوين الجمعيات وفي التجمع وأيضاً حرية التظاهر سلمياً ودون أدوات للعنف وتُكفل في هذه المادة هذه الحريات. وتكميلاً لهذا النص الذي يتمشى مع المادة ٢١ من العهد، ينص قانون العقوبات في مادته ١٨٠ على أن يعاقب بغرامة أي شخص يكون قد أساء استعمال حقه في التجمع والتظاهر لإحداث اضطرابات تستهزئ بالحريات. وعلاوة على ذلك، تسمح المادة ١٨٩ من قانون العقوبات بأن يُعفى من العقوبة من يبلّغ عن شركائه، قبل أي مشاركة في جريمة أعدتها مجموعة ويشكل هذا الإجراء نوعاً من المكافأة يهدف إلى منع من يكون لديهم ميل إلى ارتكاب جريمة من أن يفعلوا ذلك.

٤٣- **السيد غنوندولي** (توغو): تحدث ليستكمل المعلومات الذي قدمها رئيس وفد توغو. فأولاً، فيما يتعلق بالفرع الثاني من قائمة البنود الواجب تناولها، وبالأخص الفقرة الفرعية (و)، سلّم بأن تقديم التقارير تأخر كثيراً، سواء تعلق الأمر بالتقارير المخصصة لهذه اللجنة أو التي يجب على سلطات توغو تقديمها بموجب اتفاقيات دولية أخرى. وتدرك الحكومة تماماً هذا النقص، وهي تحاول جاهدة معالجته. وتوجد الصعوبات في هذا الميدان على عدة مستويات: فهناك نقص في التنسيق، والتدريب التقني للموظفين المختصين غير كاف، وأخيراً، سير عمل الإدارة مشلول عملياً بسبب الحالة السياسية التي تسوء منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وترغب السلطات رغم ذلك رغبة أكيدة في اتخاذ ترتيبات لتحسين الحالة.

٤٤- ورداً على السؤال المتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، أوضح السيد غنوندولي أن سير عمل إدارة السجون منظم بقرار يرجع تاريخه إلى عام ١٩٣٣ أي بعبارة أخرى منذ وقت سابق لاستقلال البلد. وبمقتضى هذه النصوص، من الضروري لاعتقال شخص أن يوجد أمر بالايداع، أو أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو حكم بالإدانة صادر حسب الأصول عن إحدى المحاكم. وفي الحالات الأخرى، يعتبر الاعتقال تعسفياً، ويكون المراقب - رئيس المؤسسة العقابية المعني مستحقاً للعقاب. وإضافة إلى ذلك، تُلزم مصلحة السجون بأن توفر على نحو مناسب للسجناء التغذية والملابس وأغطية الأسرّة، وتأمين توفير أحوال جيدة للنظافة الصحية والعناية الطبية؛ ويجب أن تسهر المصلحة على تفادي الاختلاط المزعج وضمان تهوية جيدة للأماكن. ويجب عليها، بالإضافة إلى ذلك، أن تسهر على أن يكون عدد السجناء في الزنزانة مفرطاً وألا تكون السجون مكتظة. وأخيراً، يجب أن يُفصل المتهمون عن السجناء، والقصّر عن البالغين، والرجال عن النساء. ولكن من الناحية العملية، تعاني هذه الترتيبات من نواحي نقص معينة، ولا سيما فيما يتعلق بالتهوية وأغطية الأسرّة والملابس. هذا وتوجد في جميع السجون عيادة طبية حتى وإن كانت متواضعة. وعلاوة على ذلك، تُمسك سجلات الحبس على نحو منتظم، وتتمتع الأسر بحق الزيارة. وبشكل عام، ما يزال يجب عمل الكثير لتحسين الحالة فيما يتعلق بالنظافة الصحية، وإعلام السجناء، وتدريبهم المهني وتكوين مكسبهم من عملهم في السجن. ويلاحظ أيضاً سوء تنظيم للعمل العقابي الذي ينجز لأغراض إنتاجية، وما يزال الاختلاط المزعج في محيط السجون يشكّل مشكلة. وبالتالي من الضروري القيام بإصلاحات لمصلحة السجون لتحسين الحالة.

٤٥- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية (ح)، أشار السيد غنوندولي إلى أن الحبس مع العزل ليس له وجود في توغو. وذكّر بالشروط اللازمة لحبس شخص، والتي ذكرها في رده في الفقرة الفرعية (ز)، وأضاف أنه نظراً لضيق مساحة الأراضي الوطنية ولأن المعلومات تنتقل بسرعة بالغة في توغو، إذا حبس شخص مع عزله، فإن ذلك يعرف بغاية السرعة ولا يمكن أن تجهل السلطات ذلك.

٤٦- ثم رد السيد غنوندولي على الأسئلة المتعلقة بالفرع الثالث، وفي المقام الأول على الأسئلة المتعلقة بالفقرة الفرعية (أ)، فأعلن أنه لا يجوز في بلده انتهاك الحق في حماية الحياة الخصوصية. ولكن ممارسة هذا الحق تتعرض مع ذلك لبعض القيود عملياً، ولا سيما في حالات الحكم بالإعدام، بمقتضى حكم قضائي. ومع ذلك فإن هذه القيود تنطبق فقط في عدد محدود من الحالات، وهي في حالات القتل العمد، أو القتل المرتكب مع سبق الإصرار أو أيضاً بغرض يتعلق بالشعائر. وهي تنطبق أيضاً في حالة ارتكاب جريمة ضد أمن الدولة (تجسس، حمل السلاح ضد الدولة، إلخ.). وأضاف السيد غنوندولي أنه فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لم يصدر أي حكم بالإعدام، في الواقع، منذ بعض الوقت. وتنفذ هذه العقوبة من حيث المبدأ باطلاق الرصاص، في حضور رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، وممثل النيابة العامة، ومحامي المحكوم عليه ورئيس

مصلحة السجون. وعلاوة على ذلك، لا يجوز إعدام امرأة حامل إلا بعد أن تتم الولادة. ولا يجوز الحكم على القصّر التي تقل سنهم عن ١٨ سنة بعقوبة الإعدام، وبشكل عام، يجوز العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام، لأن تنفيذ العقوبة يُعلـّق ما دامت مهلة التماس العفو لم تنقض.

٤٧- وردّ السيد غنوندولي على الأسئلة المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب)، فأعلن أن الاعتراف بالعقائد الدينية ينظمه قانون بشأن الرابطات لعام ١٩٠١، يرجع تاريخ قرار تنفيذه إلى ١٩٤٥. وبمقتضى هذا القانون، يجب على رابطة دينية، لكي يعترف بها رسمياً، أن تعلن فقط لدى وزارة الداخلية. وأضاف السيد غنوندولي أن حرية ممارسة الحقوق في مجال الدين أعيقت في الماضي إثر تجاوزات ارتكبتها بعض الديانات التي كانت تمارس عادات سحرية. وفي ١٩٧٨، اضطرت السلطات على هذا النحو لأن تتخذ تدابير تقصر على عشرة أديان عدد الديانات المعترف بها. وفي ظل الحركة الديمقراطية التي بدأت في ١٩٩٠، رفع مجموع القيود وأصبحت اليوم جميع الرابطات الدينية حرة في أن تعمل بالطريقة التي تريدها، ما دامت تحترم الهدف الذي حددته لنفسها ولا تتعدى على النظام العام والآداب العامة.

٤٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالفقرة الفرعية (ج)، ذكّر السيد غنوندولي بأن حرية الصحافة ينظمها القانون رقم ٩٠-٢٥ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي ينص على أن الطباعة والصحافة والمكتبات حرة من أي قيد في الشروط المحددة في قانون الصحافة. وقبل إصدار منشور، ينبغي للمسؤول أن يقدم إقراراً يوضح فيه لقبه واسمه وجنسيته، وعنوان المنشور، ودوريته، واللغة التي سيصدر بها، ومكان القيد في السجل التجاري وأيضاً تكوين مجلس الإدارة. ولكن من الناحية العملية، تخضع حرية الصحافة لبعض القيود التي تهدف إلى عدم إضرار ممارسة حرية التعبير باحترام حقوق الآخرين. ومن جهة أخرى، يشكل التحريض على الجريمة والسب والقذف وأيضاً المساس بالشرف جرائم صحفية. هذا وإذا قدم شخص متهم بإحدى هذه الجرائم دليلاً على أن لا أساس للاتهامات الموجهة إليه، تـُلزم النيابة العامة بإنهاء المقاضاة.

٤٩- وفيما يتعلق بالرقابة والتفتيش على وسائط الإعلام، لا يوجد أي نص كتابي عن هذه النقطة، ولكن يسلـّم السيد غنوندولي بأن السلطات العامة تمارس، من الناحية العملية، شكلاً ما من أشكال الرقابة والتفتيش، مثلما هي الحال، من جهة أخرى، في كثير من البلدان النامية، وحتى في بلدان متقدمة.

٥٠- السيد أسوما (توغو): قال إنه يحرص على تقديم ايضاح عن مسألة الحبس مع العزل. وتعترف سلطات توغو بأن هذه الممارسة كانت توجد قبل الاضطرابات التي هزت البلد مؤخراً. غير أن مكافحة هذا النوع من الحبس كان أول معركة خاضتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الميدان. ولاحظ أعضاء هذه اللجنة أن قوات الشرطة والشرطة التابعة لوزارة الدفاع يحتجزون أشخاصاً مدة تجاوز مدة الحبس على ذمة التحقيق، حتى في مسائل تتعلق بالديون. فتجوّل هؤلاء الأعضاء إذن في كل أنحاء البلد، وذهبوا إلى أقسام الشرطة وأقسام الشرطة التابعة لوزارة الدفاع وحتى إلى السجون، لإحصاء حالات الحبس مع العزل. وقد اختفت هذه الممارسة تماماً في هذه الأيام. وبالإضافة إلى ذلك، أعلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السكان بأن كل شخص يعتبر نفسه ضحية لانتهاك لحقوقه الأساسية بإمكانه أن يعرض أمره على اللجنة نفسها. وفي الحالة التي يكون فيها الشخص المعني عاجزاً بدنياً عن القيام بذلك، يجوز لأسرته أو لشخص آخر أن يفعل ذلك نيابة عنه.

٥١- وفيما يتصل بالاعترافات، فهي لا تشكل دليلاً إذا تم انتزاعها بالعنف.

٥٢- وأخيراً، رداً على الأسئلة المتعلقة بالفقرة الفرعية (د)، ذكّر السيد أسوما بأن دولة توغو شهدت أزمة وصفها بأنها لا إنسانية، وهي أزمة تسبب فيها الاضراب العام غير المحدود الذي أغرق السكان في عذاب شديد بوجه خاص. وفي ذلك الوقت، رأت سلطات توغو أن الحوار والتشاور هما وحدهما اللذان يمكن أن يمكّنا البلد من الخروج من هذه الأزمة. وهذه هي من جهة أخرى الطريقة التي أنشئت بها في ١٩٩٢ اللجنة المتكافئة المذكورة في الفقرات ٦٠ وما بعدها من الوثيقة الأساسية (HRE/CORE/1/Add.38)، التي اهتمت أساساً بالمسائل الأمنية. وختاماً ذكّر السيد أسوما بمضمون المادة ٣٠ من الدستور وبالمادتين ١٨٠ و١٨٩ من قانون العقوبات.

٥٣- **الرئيس**: شكر وفد توغو على الردود التي قدمها، وأشار إلى أن اللجنة ستواصل النظر في تقرير توغو الدوري الثاني (CCPR/C/63/Add.2) في جلسة تالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥